

مرسوم سلطاني  
رقم ٢٠٠١/٥٥  
بتعديل قانون الجمعيات الأهلية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١/٩٦،  
وعلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٤/٢٠٠٠ وتعديلاته،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تضاف إلى قانون الجمعيات الأهلية المشار إليه مادة جديدة برقم (٥) مكرراً  
نصها الآتي :

المادة (٥) مكرراً:

لمجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير - الموافقة على تأسيس جمعيات  
لا تتوافر لها الشروط أو الأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ، وله أن  
يعفيها من الخضوع لبعض الأحكام الواردة به .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٧ من ربيع الأول سنة ١٤٢٢هـ

الموافق : ٣٠ من مايو سنة ٢٠٠١م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٦)  
الصادرة في ٢/١/٢٠٠١م